

الجريدة الرسمية

قرار خاص باعتماد نموذج سياسة السلامة والصحة المهنية لاصحاح العمل الذي يستخدم عشرين عاملاً فأكثر لسنة ٢٠٢٤ / صادر بمقتضى أحكام المادة (٧) من نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١) : قررت اعتماد نموذج سياسة السلامة والصحة المهنية للمؤسسات والمرفق بهذا القرار.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل
نادية عبد الرحيم الروابدة

نموذج سياسة السلامة والصحة المهنية

يجب أن تتضمن سياسة السلامة والصحة المهنية المعلومات الأساسية المبينة أدناه على أن يتم تعميمها ونشرها في مكان ظاهر بجميع لغات العاملين وتحديثها كلما دعت الحاجة :

١. اسم المؤسسة ورقمها الوطني .
٢. الهدف من السياسة في مجال السلامة والصحة المهنية :
يجب أن توضح السياسة مسؤولية والتزام الإدارة العليا تجاه العاملين والمتواجدين في المؤسسة وتحديد الأهداف والغايات التي يتوجب على المؤسسة تحقيقها لضمان توفير بيئة عمل آمنة والحماية من الأخطار المهنية في المؤسسة.
٣. الأدوار والمسؤوليات :
تحديد الأدوار والمسؤوليات الموجودة على جميع المستويات داخل المؤسسة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية .
٤. التزام صاحب العمل بوضع الترتيبات اللازمة لإدارة السلامة والصحة المهنية ومراقبة الامتثال وفقاً للتشريعات ذات العلاقة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. إجراء تقييم المخاطر واتخاذ الإجراءات المناسبة ومراجعتها بشكل دوري وعند الضرورة.
 - ب. التواصل والتشاور مع العمال حول مسائل السلامة والصحة المهنية.
 - ج. تقديم التدريب المناسب للعمال وتحديد مجالات التدريب.
 - د. الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالات الطوارئ.
 - هـ. إبلاغ الجهات ذات العلاقة عن حوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية.
 - و. تطوير إجراءات عمل آمنة في المؤسسة.
 - ز. التحسين المستمر لإدارة السلامة والصحة المهنية.
٥. تاريخ إعداد السياسة وتاريخ مراجعتها.
٦. ختم وتوقيع صاحب العمل أو المفوض بالتوقيع في السجل التجاري عن المؤسسة.